ترجيح الآخر مستلزم لترجيح المرجوح فيتعين الاخذ به الا ان يقال ان اللازم الاحتياط في الفرع ويظهر
بطلانه وايضاً اذا اجتهد المتجزي في المسئلة الفرعية وحصل الظن بعد ما استفرغ وسعه
بعدم وجوب السورة او بان الخلع فسخ وان القليل لا ينفعل بالملاقات ونحو ذلك فاما ان اللازم
عليه العمل بظنه فهو المطلوب واما ان عليه الاخذ بالتقليد للمطلق في تلك المسائل الذي هو مرجوح
في نظره بالنسبة الى ظنه فهو ترجيح للمرجوح عنده وان كان قول المطلق اقوى في نظر غيره من المقلدين
مثلاً كما يتفق كثيراً نعم قد يكون ظن المقلد بما استنبطه المتجزي اقوى ايضاً من المطلق واما ان حكمه
التخيير بينهما فهو تسوية بين الراجح والمرجوح واما ان اللازم عليه طرح المظنون الاحتياط فهو مستلزم
للعسر والحرج المنفيين فيما كثر مستنبطاته وفيما سواه يتم الامر بعدم القول بالفصل واما ان عليه طرح المظنون وقول
المطلق والرجوع الى الاصول التي تختلف بالنسبة الى الموارد فتارة يعمل بالاستصحاب واخرى بالبرائة الى غير ذلك من
الموارد بحسب اقتضاء الاصول فهو مع انا لم نر به قائلاً غير صحيح للعلم الاجمالي فيما كثر مستنبطاته بخروج احكام كثيرة
من تلك المظنونات من تحت تلك الاصول فلا مقتضي للعمل بتلك الاصول فيتعين عليه العمل بالظن لفرض عدم
امكان تحصيل العلم وبقاء التكليف وايضاً ربما يدور الامر في المسئلة الفقهية بين المحذورين و
يذهب الظن الى احد الطرفين وطرحهما والرجوع الى الاصل مستلزم لطرح المقطوع من البين والاحتياط
غير ممكن فيتعين العمل بالطرف الراجح ويتم الامر في غيره بما مر من عدم الفصل ومما يؤيد ذلك ما قيل
من ان العمل بالظن في مقام انسداد باب العلم من مقتضيات العقول كما لا يخفى على من لاحظ سيرة العقلاء
في محاوراتهم ومعاملاتهم ولم يسمع الى الآن احد ابطل ظناً في مقام باعتبار عدم القدرة على تحصيله في مقام آخر
لا يرتبط بهذا المقام ومن ان تكليف المتجزي بالعمل بظنه يوجب زيادة الاهتمام بالاتيان بالتكليف
والتقرب اليه ولا كذلك التقليد لان الطبع الى ما ادركه اميل بل تتباعد عن متابعة الغير ولا يميل به
اصلاً فكان الاول هو المعين والشرع لقاعدة اللطف ويؤيده ايضاً ما قاله بعض الفحول من ان العمل
بالروايات في عصر الائمة عليهم السلام للرواة بل وغيرهم لم يكن موقوفاً على احاطتهم مدارك كل الاحكام والقوة
القوية على الاستنباط بل الظاهر خلافه بادنى اطلاع على حقيقة احوال قدماء الاصحاب انتهى قال بعض
المحققين البهبهاني بعد ما حكي عنه ما حاصله ان اشتراط الاطلاع على مدارك جميع الاحكام بالنسبة الى كل
مسئلة مسئلة بحيث يطلع على انها هل لها دخل فيها ام لا حرج عظيم ومناف للملة السمحة السهلة
وبعيد عنه خصوصيات التكاليف الواردة والتتبع فيها وفي ساير الاحكام الواردة وكذا الاحاديث
الخاصة الواردة في التوسعة فالاصل عدمه بل الظاهر انه لم يوجد مجتهد بهذه المثابة في السلف
كالايخفى

كالايخفى على المطلع باحوال الماهرين منهم المشهورين فضلاً عن غيرهم بل لا يبعد ان يقال انه تكليف بما لا يطاق
بعد ملاحظة ان كل احد مبتلى بامور معاشه الضرورية وساير افعاله اللازمة العادية ومبتلى بكثير من الامور
المانعة عن الاشتغال للاستنباط في امثال زماننا انتهى وفيه انه ولكن كان لا يخفى تأييد الا ان وجه هذا
النوع من المجتهد نادر جداً هذا كله مضافاً الى ما يأتي من الادلة على جواز قضائه المستلزم لجواز عمل نفسه
الثانية لا ريب في جواز تقليد الغير المتجزي من حيث هو مع قطع النظر عن صورة كون المطلق
اعلم منه وذهاب ظن المقلد الى خلاف ما ظنه المتجزي فان ذلك قد يتفق في المطلقين ايضاً والاصل
ان المتجزي من حيث هو يصح تقليده لاستصحاب جواز تقليده فيما سبق الاجتهاد المطلق وطرء عليه التجزي
وفي غيره بعدم الفصل بالاجماع المركب لا يثبت والقول بمعارضته بمثله في المسبوق بالتقليد مدفوع
بما مر من ظهور ذهاب المشهور الى ما قلناه فان الظاهر ان من يجوز الفتوى يجوز تقليده بل ذلك اجماع
المركب قطعي وقد ظهر لك ان المشهور على جواز قضائه على الظاهر مع انهم لم يتعرضوا بعد تعرضهم لمسئلة
جواز التجزي لجواز تقليده فالظاهر انهم احالوه على جواز التجزي وعدمه ولكن من جوز ذلك جوز
هذا ايضاً وايضاً يدل على ذلك البرهان القاطع فيما اذا دار الامر للمقلد بين تقليد
الميت المطلق والمتجزي الحي ولم يكن ظن المقلد في شيء من الطرفين فلا بد من القطع بالتخيير وبين تقليده
هذا او ذاك لترجيح المتجزي بالحياة لحجية الحيوة والاخبار الاطلاق واما احتمال لزوم الاحتياط ونحوه من
الاحتمالات فبين الفساد وايضاً لو وجد مطلق حي ومتجزي وكان الظن في جانب المتجزي فلكل
ايضاً جهة رجحان ومرجحية فلا بد من الحكم بالتخيير ايضاً ويؤيد ذلك بما مر من ملاحظة احوال
رواة الائمة عليهم السلام حيث كان الناس يأخذون منهم الاحكام من دون ملاحظتهم الاحاطة بالجميع
وعدمها مع ان بناء اهل العقول على عدم التفرقة بين اهل الخبرة في موضع او في مواضع بالنسبة
الى الموضع المشترك اذا ظهر لك هاتان المقدمتان فنقول الحق جواز قضاء المتجزي ايضاً
لوجوه الاول استصحاب الجواز فيما سبقه الاجتهاد المطلق وتوهم قلبه فيما كان مسبوقاً بالتقليد
مدفوع بما مر من ظهور ذهاب المعظم اليه الثاني لزوم العسر والحرج لولا الحكم بجواز الترافع
الى المطلق وكان الناس مكلفين بذلك بل لازمه اختلال النظم ومنافات الغرض من الحكيم على الاطلاق
لتعلق غرضه ببقاء النظم وهو مناف لذلك وتوهم ان ذلك انما هو بسبب سوء اختيار المكلفين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)